

حدث بعد الزوال وفي غير المشار لا يكتسب

الطيبسان فباعه فكل حدث والزمان والحين ومنكرها ستة

اشهر الدهر والايام الدهر فجل والايام كثر والسهور <sup>السنون</sup>

عشرة ومنكرها ثلث **باب** اليمين في العتاق والطلاق ان ولد

فولت ولذا ميثاقه اشترى عتاقه فانك كذا صحت بالنيك بخلاف فهو حر <sup>اول عبد ملكه فهو حر</sup>

عتق ولو ملك ثم لم يعتق واحد منهم ولو زاد وحسن عتق انك <sup>فانك</sup> فلك عبد ثم عتقت عتق الاخر من ملك كل عبد شرى بكذا

فهو حر فشره ثلثة منفردون عتق الاول وان بشر وامعاقوا <sup>مما</sup>

ده

وضع شرع ابيه للكفارة لا شرع من حلف بعتق وام ولده ان شرى

امة وهي حرة مع بلوفى ملكه والا لكل مملوك حر عتق عبده

وهذه <sup>وهذه</sup> وامها اولاده ومدبر ولا مكاتبه هذه مطلق وهذه طقت الاخر

وضي في الاولين وكذا العتق والاول **باب** باليمين في البيع والشراء

والنزوح والحج والصوم والصلوة وغيرها ما يحتم بالمباشرة لابل

البيع والشري والجاره والاستجار والصلح عن مال والقسمه

والحضوره وضرب الولد وما يحتم بهما النكاح والطلاق والحج <sup>والعتق</sup>

Copyright © King Saud University